[162] في باب التيمم. 23 - كتاب سليم بن قيس: بالاسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام: والعجب لجهله وجهل الامة أنه كتب إلى جميع عماله أن الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلي، وليس له أن يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء، وإن لم يجده حتى يلقى ا. وفي رواية اخرى: وإن لم يجده سنة، ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به، وقد علم وعلم الناس أن رسول ا صلى ا عليه وآله قد أمر عمارا وأمر أبا ذر أن يتيمما من الجنابة ويصليا، وشهدا به عنده وغيرهما، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا (1). 24 - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة (2). بيان: لعل المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة، ويحتمل أن يكون المراد التمسح على وجه البركة، أو يكون كناية عن الجلوس عليها، ويؤيد الاخيرين ما رواه الراوندي أيضا أنه أقبل رجلان إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم ا تعالى والبركة، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: اجلس على استك، فأقبل يضرب الارض بعصا فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: لا تضربها فانها امكم وهي بكم برة (3). والخبر مذكور في روايات العامة أيضا قال في النهاية: فيه: " تمسحوا بالارض فانها بكم برة " أراد به التيمم، وقيل: أراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل، ويكون هذا أمر تأديب واستحباب، لا وجوب، وقوله: " فانها بكم برة " أي مشفقة عليكم، كالوالدة البرة بأولادها يعني أن منها خلقكم، و

---

(1) كتاب سليم ص 122، وقوله لم يرفع به رأسا: أي لم يلتفت به. (2 و 3) نوادر الراوندي ص 9 وفي هامش الاصل، ستأتي بسند آخر في باب ما يصح السجود عليه، منه. (*)